Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«وقال البخاري عن ابن عمر : كان يصلي به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويهجع ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك [1] .

«وذهب آخرون ـ منهم ابن عباس ، وعائشة ـ إلى أنه ليس بسنَّة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففي « الصحيحين » عن ابن عباس، قال : ليس المحصب بشيء ، وإنما هو منزل نزله ﷺ ليكون أسمح لخروجه [2] .

«وفي « صحيح مسلم » : عن أبي رافع : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل [3] ، فأنزل له الله فيه بتوفيقه ، تصديقًا لقول رسوله : « نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة » ، وتنفيذاً لما عزم عليه ، وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه» [4] .

ومثل ذلك الرَّمَل في الطواف . وهو الإسراع في المشي في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى .

فرأى الجمهور أنه سنَّة ؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ فعله وأمر به .

وقال ابن عباس ـ كما نقلنا عن المسند من قبل ـ : ليس هو بسنَّة ، من شاء رمل ، ومن شاء لم يرمل [5] .

وبيَّن ابن عباس، فيما رواه البخاري : سبب أمر النبي بالرمل ، فقال : قدم رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حُمّى يثرب ، فأمرهم النبي ـ ﷺ ـ أن يرملوا في الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم [6].

وقد هم عمر رضي الله عنه أن يترك الرمَل ، ثم رجع عن همه .

ففي البخاري : أنه قال للركن (الحجر الأسود) : أما والله : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٢ في الحج : باب النزول بذي طوىً قبل أن يدخل مكة .
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧١ في الحج : باب المحصب ، ومسلم (١٣١٢) .
(٣) أخرجه مسلم (١٣١٣) .
(٤) من (زاد المعاد)، ج ٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ ط. مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.
(٥) الفتح، ج ٣/ ٤٧١ .
(٦) الحديث في البخاري برقم ١٦٠٢ مع فتح الباري ط. دار الفكر .